International Journal of Cultural and Religious Studies
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

IJCRS
AL-KINDI CENTER FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT

| RESEARCH ARTICLE

Pardon for Al-Yasir according to the Shafi'is in Worship

العفو عن اليسير عند الشافعية في باب العبادات

Dr. Youssef Hassan Hamad Al-Dulaimi[1] ✉ **| Samer Rajab Ahmed Al-Ramli[2]**
[12]College of Islamic Sciences Department of Jurisprudence and its Origins, University of Tikrit, Iraq
Corresponding Author: Dr. Youssef Hassan Hamad Al-Dulaimi, **E-mail**: Yousif.hassan@tu.edu.iq

| ABSTRACT
The research summarizes the amnesty for the easy according to the Shari's in the chapter on worship, a comparative jurisprudential study in which I spoke in the first section about the meaning of forgiveness and the easy in the language and idiomatically, and in the second topic I talked about the forgiveness of the easy when the Shari's in the section of worship and divided into two main demands, then concluded the research with a set of results. and recommendations.

| KEYWORDS
Pardons, Al-Yasir, worship

الملخص:
يهدف البحث الى إظهار تلك المسائل التي تعني بالعفو عن اليسير عند الشافعية بشكل مستقل الى حيز الوجود، وإخراجها من بين أوراق وأسطر الكتب والبحث عن العفو واليسير وفق الشريعة في باب العبادة وجعلها دراسة فقهية مقارنة تحدثنا فيها في الباب الأول عن معنى العفو والتيسير في اللغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني، تحدث عن العفو واليسير وفق الشريعة في باب غير العبادة وتنقسم إلى مطلبين رئيسيين، ثم اختتم البحث بمجموعة من النتائج. والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العفو، اليسير، باب العبادات

| ARTICLE DOI: 10.32996/ijcrs.2022.2.1.3

المقدمة

الحمد لله الذي رفع شأن الفقهاء، وأعلى مكانة العلماء، فجعل خلافهم رحمة للامة جمعاء، بهم تنكشف المسائل المعضلة الدهماء، وبآرائهم تستنير العقول في دياجي الليالي الظلماء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي دانت لثاقب فكره عقول الراسخين من العلماء، وخضعت لهيبة جلال قدره قلوب العارفين والأولياء، فعلم الأمة قواعد الفهم والاستنباط في العلوم وكيفية ترجيح بعض الأشياء ، وأسس أصول الاجتهاد بالمحجة الواضحة البيضاء، صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه مادامت الأرض والسماء، ورضي الله عن بدور السماء، وأقمار الهداية المنيرة في العلياء، آل بيت النبي العظماء الكرماء، وعن أصحابه مشاعل الهدى وشموس المعارف أهل الفناء والبقاء، ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم والإحسان والاقتداء، وبعد:

فإن الفقه بالدين من أعظم ما يشتغل به الإنسان، وهو الموصل إلى رضا الرحمن، والمبين لهدي وشريعة النبي العربي العدنان، وقد برزت المدارس الفقهية في مرحلة من مراحل العصور الأولى الخيرية التي هي خير الدهور والأزمان، فمنها ما بقي ومنها ما اندرس ولم يبق منها إلا إطلال، وكانت المذاهب الأربعة التي تعبدت الأمة المحمدية بها ربها تعالى بما استنبطها علماءها الأفذاذ، هي المذاهب التي عليها الاعتماد والاتكاء، وتتوجه اليها عقول كل طالب يريد أن يتعلم هذا الفقه ويدرس، وكان من خيرة هذه المذاهب مذهب إمام أهل السنة والجماعة الامام محمد بن إدريس الشافعي، الذي جمع بين مدرسة المعقول العراقية، والمنقول المدنية، فصار مذهبه وسطا بين المذاهب، عدلا يبتغيه كل طالب، فقعد من بعده علماء مذهبه القواعد، وأصلوا لأقوال مذهبه الاصول وبينوا الفوائد، وكانت قواعد مذهبه مبنية على أساس المقاصد الشرعية المعتبرة، قائمة على التيسير والتسهيل غير منحرفة الى الافراط ولا التفريط في الاحكام الشرعية المنضبطة، وكانت مسائل العفو عن اليسير من أهم صور التيسير، وأجلى مباحث التسهيل، لذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع، فكانت رسالتي موسومة ب (العفو عن اليسير عند الشافعية).

Copyright: © 2022 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

سبب اختيار هذا الموضوع:

إن مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أمور من أهمها:

إبراز مباحث التيسير في مذهب الامام الشافعي في مسائل اليسير والقليل في المسائل الفقهية المنضوية تحت مذهبه.

الهدف من البحث:

لعل أهم أهداف هذه البحث هو إظهار تلك المسائل التي تعني بالعفو عن اليسير عند الشافعية بشكل مستقل الى حيز الوجود، وإخراجها من بين أوراق وأسطر الكتب.

الصعوبات التي واجهة الباحث:

لا شك أن ما من كاتب بحث الا وتعترضه صعوبات، منها ماهي معقدة، ومنها ما هي أقل من ذلك شيئا فشيئا، ومن أبرز تلك الصعوبات التي واجهتني هي طريقة البحث والتفتيش في بطون الكتب الفقهية وإخراج المسائل التي تعني بالموضوع منها، ثم سبكها بشكل خاص، وصورة مستقلة، مع الاتيان بالأدلة التي تؤيد الحكم في المسألة، وكذلك فإن مسألة العفو عن اليسير لا تتحقق في كل أبواب الفقه.

خطة الباحث في كتابة هذه البحث: تتلخص خطتي في كتابة هذه البحث على المنوال الآتي:

المبحث الاول: مفهوم العفو، واليسير

المطلب الاول: تعريف العفو واليسير لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: العفو واليسير وأثرهما في الاحكام الشرعية

المبحث الثاني: العفو عن اليسير في باب العبادات.

المطلب الأول: العفو عن التفريق اليسير في زمن الطهارة:

المطلب الثاني: حكم المسح على الخُفيّ المخرّق:

المبحث الاول: مفهوم العفو، واليسير.

تمهيد:

لأجل معرفة ما بصدده الباحث في هذه الرسالة، لا بد من معرفة معاني ألفاظ الرسالة، لأنه معرفة الشيء جزء من تصوره، والتصور هو إدراك هذه المعاني من حيث حدها أو رسمها؛ من أجل الوصول الى المطلوب من فهم المصطلحات التي سترد في هذه الرسالة، ثم جعل هذه الالفاظ تحت قواعد فقهية وأصولية معتبرة؛ لإدراك الترابط بين مسائل هذه الرسالة، ووضع هذه القواعد تحت منظار المقاصد الشرعية المعتبرة، لذلك كان هذا الفصل منطويا على ثلاثة مباحث:

المطلب الاول: مفهوم العفو، واليسير لغة واصطلاحا.

لما كانت معرفة المفاهيم لا تدرك الا بتعريفها، كان لا بد من تعريف ألفاظ الرسالة من حيث المعنى اللغوي الاصطلاحي، لذلك كان هذا المبحث منطويا على أربعة مطالب:

اولا: تعريف العفو لغة واصطلاحا:

العفو لغة: العفو مصدر عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، العفو يطلق على معنيين أصليين: أحدهما: ترك الشيء. والآخر: طلبه، فالأول: عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلًا منه، والثاني: قول: اعتفيت فلانًا، إذا طلبت معروفه وفضله، فهو القصد لتناول الشيء، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه[1]،قال الخليل: "وكلُّ مَن استحقّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه. وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق"[2]، قال الراغب: "العفو هو التجافي عن الذنب، قال تعالى: (**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ**)، (**وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**)[3].[4]

العفو اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي بشكل عام فهو كف الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق عقوبة فتركها، فقد عفا[5].

العفو عند الفقهاء: هو اسقاط الحكم الشرعي في المسألة المطروحة قيد البحث، وتجاوز الاثر المترتب عليه، كعفو الشارع عن بعض النجاسات سواء كانت مخففة أو مغلظة، وعفو الدائن عن المدين أي تجاوزه عن دينه، فإن الاخير لا يسائل ديانة ولا قضاء، وغير ذلك من الامثلة المندرجة

([1]) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ: 72/15، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: 419/2.

([2]) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م: 56/4

([3]) البقرة: من آية 237.

([4]) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 68/39.

([5]) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ص53.

في كتب الفقهاء، فالعفو هو بمعنى الاسقاط والتجاوز[6].

ثانيا: تعريف اليسير لغة واصطلاحا:

اليسير لغة: القليل. الشَّيءُ القَلِيلُ، وأصل الكلِمَةِ يَدُلُّ عَليه انْفِتاح شَيْءٍ وخِفَّته، ومنه شَيْءٌ يَسِيرٌ، أي: هَيِّنٌ، ويُقال: إنَّه لَيَسْرٌ، أي: خَفِيفٌ. ويأتي اليَسِيرُ بِمعنى السَّهْلِ، يُقال: يَسُرَ الشَّيْءُ، فهو يَسِيرٌ، أيْ: سَهْلٌ، وضِدُّه: العَسِيرُ.[7]

اليسير اصطلاحا: يرد مفهوم اليسير في مصطلح الفقهاء كثيرا وهو لا يخرج عن معناه اللغوي، كالسَّكْتَةِ اليَسِيرَةِ في قِراءَةِ الفاتِحَةِ، وفي سجود السَّهو عند الكلام على الفاصِلِ اليَسِيرِ بين السَّلام وسُجُودِ السَّهْوِ، وفي البيوع، على قَدْرِ الفاصِلِ اليَسِيرِ بين الإيجابِ والقَبُول في العُقُودِ وغير ذلك[8].

المطلب الثاني: العفو واليسير وأثرهما في الاحكام الشرعية.

اولا: العفو وأثره في الاحكام الشرعية

ذهب كثير من علماء الاصول والمقاصد إلى صحة وقوع مرتبة العفو التي هي مرتبة بين الحلال والحرام، وهي مرتبة لا تنسب إلى الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة لدى علماء الأصول، بل هي مرتبة مستقلة عن الاحكام الشرعية الخمسة، لها مواضعها في البناء العام للشريعة الإسلامية، ولها مجالاتها في الابواب الفقهية المتداولة، ولها رتبتها العلمية ومكانتها الشرعية، وامتداداتها المعرفية تظهر من خلال أمرين، الاول: علاقاتها بالأحكام التكليفية الخمسة، وبالأحكام الوضعية، والثاني: من خلال الكشف عن الفرق بينها وبين حكم المباح، وبينها وبين مرتبة رفع الحرج، وكذا مرتبة السكوت، بالإضافة إلى علاقتها بالبراءة الأصلية، وبالرخصة والعزيمة، وقد ذكرها الشاطبي[9] بقوله: "يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة هكذا على الجملة"[10]، ويبين هذا المعنى المحقق عبد الله دراز فيقول: " "لما كان لهذه المرتبة شبه بالحلال؛ لأنه لا طلب يتعلق بها، ولا إثم في فعلها، وشبه بالحرام؛ لأن مثلها لو تعلق به حكم، لكان اللوم والذم، قال، يعني الشاطبي، يقع بين الحلال والحرام، وليس لها شبه بما يطلب من الواجب والمندوب رأسا"[11].

وقد ذكر الامام الشاطبي في كتابه الموافقات وأقرها عليه كثير من علماء الاصول المواطن التي فيها مرتبة العفو ذات تأثير في الحكم الشرعي، فذكر منها:

1. الخطأ والنسيان من المكلف: وهو متفق عليه عند العلماء بعدم المؤاخذة فيه، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه[12]، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)مَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[13].
2. الخطأ في الاجتهاد لمن له أهلية الاجتهاد: وهو مجانبة الصواب في استنباط الحكم الشرعي، مع توفر كل القرائن، يقول تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ)[14]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[15].

([6]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م: 80/1 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م: 131/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م: 280/1، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405: 481/2.

([7]) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 295/7، معجم مقاييس اللغة : 155/6. معجم لغة الفقهاء : (ص 514) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م: 349/1.

([8]) ينظر: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م: 254/2.

([9]) ابو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد في غرناطة ونشأ فيها، وكانت حاضرة الدنيا وكعبة العلماء وطلبة العلم، لذلك لم يرحل عنها الامام الشاطبي، وكان الشاطبي من هؤلاء الذين لهم منزلة عالية رفيعة ، فتمهر على يديه الكثير من العلماء الذين خرَّجوا الكثير من العلماء، توفي سنة 790هـ. معجم المؤلفين: 1/ 118 ، الأعلام للزركلي: 1/ 75.

([10]) الموافقات في أصول الشريعة: 94/1.

([11]) ينظر: تعليق الشيخ دراز على نص الشاطبي، انظر هامش الموافقات: 94/1.

([12]) ينظر: الموافقات: 118/1.

([13]) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، كتاب الطلاق: 216/2، برقم: 2801. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وعلق الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم.

([14]) التوبة: من آية 43.

([15]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الاقضية، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ: 1342/3، برقم: 1716.

3. إكراه المكلف: فهو من الاحكام المعفو عنها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[16]، ومعنى التجاوز العفو.
4. تعارض الدليلين وعدم القدرة على جمعهما: فإن المرجوح من الدليلين معفو عنه؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع، ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل[17].
5. الرخص بجميع صورها: كترك الصوم حال السفر والمرض فإن الفطر معفو عنه، وأكل الميتة حال الاضطرار فهو معفو عنه أيضاً[18].
6. الامر الشاق على العباد فعله، وكذا النهي الشاق على العباد تركه، فهو من المعفو عنه، كما لو كانت الطهارة من الحدث أو الخبث يذهب بالنفس او الاعضاء[19].
7. المسكوت عنه في حكم المعفو عنه: لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته، فهو دليل على العفو فيه[20].

فهذه أهم المسائل التي ذكرها الاصوليون في معرض ذكرهم لمواطن المعفو عنه. فإن قيل هل مرتبة العفو من ضمن الاحكام التكليفية أم من ضمن الاحكام الوضعية؟

أجاب الشاطبي (رحمه الله تعالى) عن هذا التساؤل بقوله: " إلا أنه بقي النظر في العفو هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل: حكم؛ فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي، لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه"[21]، ومما لا ينبني عليه أصل أي حكم بل ربما قد ينقلب الأمر وتنبني عليه أمور أخر.

ثانيا: اليسير وأثره في الاحكام الشرعية:

مما هو معلوم أن اليسير والقليل غالبا ما يعتبره الفقهاء كالمعدوم، لذلك يبقى ما كان على ما كان، وهذا الحكم مبني على قاعدة التيسير ورفع المشقة، لأن الاحتراز عن اليسير فيه مشقة كما سيذكره الباحث في معرض هذه الرسالة، ولكن القول بأن اليسير مغتفر ليس على إطلاقه، وإن كان يجري في كثير من الفروع الفقهية, لذلك لم نجد أحدا من أهل العلم ذكر أنها قاعدة مطردة, وليس كل يسير يعفى عنه، فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحه وجنايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية، فالتكيف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجوداً وعدماً[22].

وضابط اليسير في الاحكام الشرعية غالبا هو العرف، لأن ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يحدد بالعرف كما قال العلماء: "إن العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً"[23]، فما كان يسيرا عرفا كالوسخ تحت الظفر وما يكون في شقوق الرجل، وما يشق الاحتراز منه كحال أرباب الصنائع ونحو ذلك فهو اليسير المعفو عنه، فإن الشيء إن كان يسيراً حقيراً مما يتغابن الناس بمثله ولا يسلمون منه غالباً فإنه مغفور ومعفو عنه ولا يلتفت إليه وإنما يتجاوز عنه ويتسامح فيه ولا يعامل معاملة الكثير والعبرة بالأغلب، واليسير في حكم المعدوم، "والحكم إذا تعلق بمتعدد ووجد أكثر هذا المتعدد فإن الحكم ينطبق على الكل"[24].

فمثلا في بيع السلم يذكر الفقهاء حكم اليسير إذا دخله، " والتفاوت بعد ذلك يسير وهو مغتفر بالإجماع وإلا لم يصح سلم أصلا، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بد من تفاوت بينه وبين المرئي، فإن بين جيد وجيد من الحنطة تفاوتا لا يخفى وإن صدق اسم الجودة على كل منهما، وكذا بين ثوب ديباج أحمر وثوب ديباج أحمر فعلم أن التفاوت اليسير مغتفر شرعا فصار الحيوان كالثياب والمكيل"[25].

المبحث الثاني: العفو عن اليسير في باب العبادات.

المطلب الأول: العفو عن التفريق اليسير في زمن الطهارة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التفريق اليسير زمنه في الموالاة بين اعضاء الوضوء لا يضر[26]، لكنهم اختلفوا في التفريق الكثير زمنه بين أعضاء الوضوء هل يضر أم لا؟ على قولين:

القول الاول: ذهب الشافعية: الى أن التفريق اليسير أو الكثير لا يضر في المولاة بين أعضاء الوضوء، روي ذاك عن علي وابن مسعود وابن

([16]) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، كتاب الطلاق: 216/2، برقم: 2801. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وعلق الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم.

([17]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 176/2.

([18]) ينظر: قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، ياسين باهي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص51.

([19]) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م: 1/ 196.

([20]) ينظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1405هـ – 1985م: ص86 ، ص: 6 طرق الاستدلال الأصولي وقواعد تدبير المسكوت عنه، لمياء فاتي: ص10.

([21]) الموافقات للشاطبي: :125/1–126.

([22]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: 14/1، الموافقات للشاطبي: 425/2.

([23]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م: 356/2.

([24]) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:٢٥٤/٢.

([25]) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر– دمشق: 76/7.

([26]) ينظر: المجموع شرح المهذب: 454/1.

عباس وأبي هريرة ((رضي الله عنه)م)، وبه قال علي بن الحسين والحسن البصري وابن المسيب وغيرهم، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، والحنابلة، والظاهرية[27].

القول الثاني: إن التفريق الكثير في المولاة بين أعضاء الوضوء يبطل الوضوء، وهو الراجح من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال ربيعة والليث[28].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)[29].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية الطهارة من الجنابة والحيض، ولم يشترط المتابعة، فكيفما أتى به المرء يجزئه[30].

من السنة:

1. عَنْ مَيْمُونَةَ (رضي الله عنه)ا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[31].

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخر غسل رجليه، مع أنه توضأ أول غسله، ففرق بينهما، وإنما أخر غسل القدمين بياناً للجواز، فسقط وجوب الموالاة[32].

ونوقش: بأن التنحي في حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد، واسم التنحي بالقرب أولى[33].

وأجيب عنه: قال ابن حزم: «إذا جاز أن يجعل رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - بين وضوئه وغسله، وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان»[34].

قال الطحاوي الحنفي: " جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض ، كما أن جفوف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة"[35].

ثالثا: الآثار:

عن نافع : أن ابن عمر توضأ فى السوق ، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوئه وصلى[36].

وجه الدلالة: أن هذا الاثر ثابت عن إبن عمر (رضي الله عنه)ما، وفيه جواز التفريق بين أعضاء الوضوء وإن طال الزمن[37].

من المعقول:

لأن الوضوء والغسل عبادة لا يبطلها التفريق اليسير بالاتفاق، فلا يبطلها التفريق الكثير، كالحج وتفرقة الزكاة[38].

([27]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م: 380/1، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م: 13/1، التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م: 20/1، المجموع شرح المهذب: 184/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية: 275/1، المحلى لإبن حزم: 312/1.

([28]) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م: 420/1، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م: 154/1، بحر المذهب للروياني: 111/1، الانصاف للمرداوي: 275/1.

([29]) المائدة: 6.

([30]) ينظر المحلى لإبن حزم: 312/1.:

([31]) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس: 108/1، برقم: 277.

([32]) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: 1356هـ – 1937م:122/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 24/1.

([33]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: 380/1.

([34]) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت: 1/ 313.

([35]) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 127/3.

([36]) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . 1344 هـ، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: 84/1، برقم: 403. قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.

([37]) ينظر: بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م: 110/1.

ونوقش: بأن القياس على الحج والزكاة غير صحيح، فالعمل اليسير في الصلاة جائز، أما العمل الكثير فلا يجوز في الصلاة بل تبطلها، والقياس على الصلاة أولى من غيرها، كون الوضوء من شروطها[39].
وأجيب عنه: بأن القياس على الحج والزكاة أولى، فإن أفعال الصلاة تؤدى بناء على التحريمة الاولى، فعند ذلك يمنع الكلام والفعل الكثير، بخلاف الحج والزكاة فلا منع هناك[40].

أدلة أصحاب القول الثاني:
استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

من السنة:
1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) «اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا» قال: إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا[41].
2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً فِي جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَوْمَى إِلَى بَلَلِ شَعْرِهِ فَبَلَّهُ فَأَجْزَاهُ ذَلِكَ»[42].
3. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ «اغْتَسَلَ فَرَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، فَعَصَرَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ»[43].
وجه الدلالة من الاحاديث: أن المولاة واجبة في الوضوء، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة[44].
4. لم ينقل عن النَّبي -(صلى الله عليه وسلم)- الوضوء إلا متوالِيًا، وأمر في هذا بإعَادة الوضوء والصَّلَاة المُترتبة عليه، وفعله يعتبر تفسيرا لقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[45].

ونوقش: كل ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) زيادة على ما في الآية الكريمة التي دلت على غسل البدن كله، وكذا الاحاديث المرية في هذا الخصوص، إنما هو من باب الاستحباب، ومنه المولاة، والوضوء قبل الغسل، والمضمضة وغيرها[46].

من المعقول:
1. لأنها عبَادة يفسدُها الحَدث فاشترطت لها الموَالاة كالصَّلاة[47].

ونوقش: أنه اذا جاز التفريق اليسير جاز الكثير، لأنه لا دليل على التحديد[48].

الترجيح:
بعد ذكر القولين، وأدلتهما ومناقشة الادلة، الذي يظهر أن القول الاول هو الراجح، لقوة حجتهم، ولأن الغسل من الجنابة والحيض لا يجب فيه الترتيب فلم يجب الموالاة، ولكون الوجوب حكما شرعيا يحتاج الى دليل صحيح ثابت، ولا دليل. والله تعالى أعلم.

([38]) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م: 137/1.

([39]) ينظر: شرح صحيح البخاري لإبن بطال: 380/1.

([40]) ينظر: المبسوط للسرخسي: 56/1.

([41]) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة، بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، كَيْفَ يَصْنَعُ: 217/1، برقم: 663. قال ابن ماجة: أبو على الرحبى اجمعوا على ضعفه.

([42])مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ: 82/1.

([43]) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الضوء: 74/1، برقم: 7. قال البيهقي في السنن الكبرى (237/1): ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن العلاء بن زياد وهو منقطع.

([44]) ينظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م: 201/2، برقم: 176.

([45]) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م: 93/1.

([46]) ينظر: فتح الباري . لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – 1422هـ، الطبعة : الثانية : 289/1.

([47]) ينظر: الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر . بيروت: 136/1.

([48]) ينظر: المحلى لإبن حزم: 313/1.

المطلب الثاني: حكم المسح على الخُفِّ المخرَّق:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخف اذا تحققت شروط المسح على الخفين التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، واتفقوا على أن الخف اذا كان الخرق فيه فاحشا فإنه لا يجوز المسح عليه[49]، لكنهم اختلفوا في الخف المخرق خرقا يسيرا هل يجوز المسح عليه أم لا؟ على قولين:

القول الاول: ذهب الشافعية في الراجح: أنه يجوز أن يمسح على الخف إذا كان الخرق فيه خَرْقًا يسيرًا لا يظهر منه القدم لا يمنع من لبسه والانتفاع به، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة[50].

القول الثاني: إن كان الخرق يسيرا وفي محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه فإنه لا يجوز المسح عليه، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[51].

الادلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1. لأن الخرق صفة وعيب وذلك لا يمنع من الاسم، كالعيب بالعبد والثوب لا يمنع التسمية فيهما[52].
2. لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح[53].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1. لأن ما بدا من الرجل فحكمه حكم الغسل، وما استتر، حكمه حكم المسح، والجمع بينهما لا يجوز، كما لو بدت إحدى الرجلين، واستترت الأخرى[54].

الترجيح:

بعد ذكر القولين مع الأدلة، الذي يبدو أن القول الاول هو الراجح، لأن إسم الخف باق عليه، وكذا فإن التيسير من مقاصد الشريعة، وإنما جوزت الشريعة المسح على الخف للتيسير فبقدر الاستطاعة يبقى هذا التيسير قائما، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

أهم ما توصله إليه البحث من النتائج، وهي كما يأتي:

1. إن الشريعة الاسلامية قائمة على أصول عظيمة، وقواعد ثابتة أقرتها وحثت عليها، ومن أعظم هذه القواعد (أن القليل واليسير مغتفر معفوٌ عنه).
2. إن من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية هو مبدأ التيسير وعدم التعسير.
3. إن فقهاء الشافعية بنوا على قواعد العفو والتيسير فروعا فقهية، ومسائل شرعية متعددة في أبواب الفقه المتنوعة.
4. لقد وافق الشافعية غيرهم من فقهاء المذاهب في مسائل كثيرة، وكذلك خالفوهم في مسائل أخرى، ليدل على سعة النظرة الاجتهادية عند الفقهاء؛ ليكون هذا الخلاف في الفروع رحمة للأمة.
5. نجد أن كثيرا من المسائل الفقهية القائمة على قاعدة (العفو عن اليسير) مبنية على أصل خلاف تسبق تقرير هذه القاعدة.

التوصيات:

بعد ذكر النتائج وما توصلت إليه، أجد أن من باب الأمانة العلمية أن أكتب بعض التوصيات لأخوتي طلبة العلم الشرعي، وطلاب الدراسات العليا، منها:

1. الحث على الاكثار من هذه الدراسة، وفتح ابواب المذاهب الأخرى وآرائهم في قاعدة (العفو عن اليسير).

([49]) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1998م:1/ 47، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م: 1/ 20، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 154/1.

([50]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: 309/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية: 183/1، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ – 1995م: 432/1.

([51]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م: 154/1، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م: 130/1.

([52]) ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م: 320/1.

([53]) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية: 46/1.

([54]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 154/1.

2. كتابة رسائل وبحوث تعني بتوافق الفقهاء في المسائل التي أنبنت على هذه القاعدة.
3. دراسة العفو عن اليسير عند أصحاب المذاهب المدرسة، وتخريجا من بطون كتبهم المتبقية، أو مما انتشر في بطون كتب المذاهب المدونة.

المصادر والمراجع:

[1] الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، دار المعرفة.
[2] الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م.
[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.
[4] أحكام القرآن، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى ـ بيروت، 1405 هـ.
[5] أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997.
[6] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م.
[7] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
[8] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
[9] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
[10] الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.
[11] إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، المحقق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، 1418هـ.
[12] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
[13] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
[14] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.
[15] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
[16] بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
[17] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
[18] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
[19] بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.
[20] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
[21] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
[22] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
[23] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
[24] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
[25] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
[26] تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ=1995م.
[27] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
[28] التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
[29] التَّحبير لإيضاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مَحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
[30] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
[31] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
[32] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
[33] تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417.
[34] ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعثي (ت1145هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1988م.

[35] التطبيقات الفقهية لقاعدة " اليسير مغتفر " في الطهارة والصلاة والجنائز، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالله الجاسر، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير.
[36] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
[37] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
[38] التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م
[39] تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
[40] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
[41] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
[42] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
[43] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات ، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
[44] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
[45] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – .
[46] جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
[47] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
[48] جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ، الملا نور الدين على بن السلطان محمد الهروي القاري (المتوفى سنة 1014هـ)، دار الأقصى.
[49] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
[50] حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ
[51] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:1231هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، 1318هـ
[52] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414غعللهـ - 1994م.
[53] حاشيتا قيلوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، 1415 هـ-1995م.
[54] الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر ـ بيروت.